الحروف او الحركات وانما اقتصر على الحروف لان الحركات لا تنفرد عنها
فالحركات الفاظ واما قول بعض النحاة ان اقل ما يتلفظ عليه اللفظ
حرف واحد لم يرد بذلك الاحتراز عن الحركة بل هو فاظر لما ذكرنا
من عدم انفكاك الحركة عن الحرف على ان سيبويه يسمي الحركات
حروفا صغيرة فالضمة واو صغيرة والفتحة الف صغيرة والكسرة
ياء صغيرة قوله من هذا اي التعريف الذي ذكر قوله فتصير من هنا
النقل من المصدر الى اسم المفعول وتخصيصه بما يطرحه اللسان
من الحروف بعد ان كان عاما يشمل الحروف وغيرها كالنواة الملفوظ
هذا ما درج عليه المصنف في تفسير اللفظ وهو احد تفاسير ستة
ليس هذا المقام والتحقيق ان اللفظ في الاصل مصدر قال في
الاساس وحقيقة الرمي من الفم واما لفظ الروح الدقيق
ولفظ البعير المتر فمجاز لغوي ثم هو يطلق في اللغة بمعنى
الملفوظ اطلاقا شائعا كالخلق بمعنى المخلوق وضرب الامير
اي مضروبه فبهذا الاطلاق ليس بمتعرف للغيرين كما ذكره
الشارح نعم النحويون تصرفوا فيه بالتخصيص فجعلوه
لان الملفوظ من الفم اعم من الصوت وغيره فخصصوه بالصوت
قوله واستعماله اي اللفظ في الماء اي احد الكلمة بمعنى تعريفه وعلى
الاولوية بقوله لان الصوت جنس بعيد اي فلو اخذ في تعريف الكلمة
كان اخذا فصا فخلاف اخذ اللفظ في التعريف فانه يكون اخذا
تاما وقوله لانتفاء بيان لكون الصوت جنسا بعيدا يعني
ان الصوت يشمل الصوت الساذج وهو ما لا حرف فيه ويشمل
اللفظ وهو الصوت المشتمل على الحرف قوله على ذي الحرف اي
الصوت ذي الحروف وهو اللفظ وقوله وغيرها اي غير الحروف
اي وغير ذي الحروف وهي الاصوات الساذجة كاصوات الطيور
وبتامل من كلام المصنف اشكال وهو اخذ القول على هذا التقرير
في تعريف الكلام اولى لان القول خاص بالمشتمل وخلاف اللفظ
فانه يشمل المهمل والمشتمل كديز وزيد فيقولون القول جنسا
قريبا للكلام واللفظ جنسا بعيدا فاخذ جنس القريب في
التعريف اولى من الجنس البعيد واجيب بان القول

الخلق الذي هو مصدر على المتعلق بفتحها وهو الخلق بمعنى المخلوق
قوله حقيقة عرفية الخ بينها وبين المجاز اللغوي ان المعنى الاصلي
لو ترك واستمر اللفظ في المعنى الذي نقل اليه بحيث لو اريد
المعنى الاصلي احتيج لقرينة فهذا حقيقة عرفية وسمي اخص
حقيقة اصطلاحية ومثالها لفظ صلاة فانها في اللغة اسم
للدعاء واستعملها الفقهاء في الاقوال والافعال المخصوصة بحيث
لا يفهم من اصطلاحهم آذا اطلق لفظ الصلاة الا هذا المعنى حتى
اذا اراد واستعملها بمعنى الدعاء احتاجوا لقرينة وان كان المعنى
الاصلي لم يهجر بل معنى اطلق اللفظ انصرف اليه ولا ينصرف فيه
الا بقرينة فهو المجاز اللغوي وذلك نحو الاسد فانه اسم للحيوان
المفترس في اللغة ويستعمل مجازا بمعنى الشجاع لكنه ان اطلق بدون
قرينة فلا يفهم الا الحيوان المفترس الذي هو المعنى الحقيقي فاذا اريد
صرفه عن المعنى الاصلي الى بقرينة كقولنا رايت اسدا في الحمام فهو
الحمام قرينة صرفت عن ارادة المعنى الحقيقي وعينت المعنى المجازي
وهو الرجل الشجاع قوله ومن ثم جرى جرى نحو ثم للمثلثة ظرف
مكان بمعنى هناك اي ومن هنا اي من اجل ان اللفظ بمعنى الملفوظ
حقيقة عرفية بساغ اي جاز استعماله في الحد اي التعريف فمن
متعلقة بساغ قدم الجار والمجرور للحصر وقوله اي ولا استعماله في
الحد الا من اجل ما هنا قوله لان الحدود الخ تعليل للحصر المستفاد من
تقديم الجار والمجرور كما بيناه لك وصون الحدود عن المجاز اما
واجب كما في حدود اهل المنطق اولوي كما في حدود اهل العربية
وعلة ذلك ان المقصود من الحدود والتعاريف الايضاح والمجاز في
قيناف الغرض من التعريف ثم ان استعمل المجاز صار كالحقيقة
العرفية فلا يصان عنه التعريف ولذلك اذا استعمل تعريف على
جائز مخالفون في تصحيحه بدعوى ان المجاز مشهور والمجاز
المشهور لا يصان عنه التعريف قوله وكان قياسه اي قياس
اللفظ بمعنى الملفوظ قوله كل مطروح اي لا خصوص الحرف قوله يطرحه
اللسان اي والحلق والشفتان وخص اللسان بالذكر لانه اشهر
هذه الالات الثلاث قوله من الصوت بيانا لما يطرحه قوله بعض
الحروف